

محضر لجنة الشريعة والقانون

مصطلحات قانون العقوبات

- ١ - قانون العقوبات : مجموعة القواعد التشريعية التي تحدد الافعال المنوعة قانونا وتعين عقوباتها .
- ٢ - الجريمة : فعل انسان او امتناعه يعاقب عليه القانون جنائيا ولا يبرره استعمال حق او اداء واجب .
- ٣ - الجريمة الايجابية : الجريمة التي تتم باقتراف الامر الذي ينهي عنه القانون .
- ٤ - الجريمة السلبية : الجريمة التي تتم بالامتناع عن اداء ما امر به القانون .
- ٥ - الجريمة الأنية (الوقتية) : الجريمة التي لا يستغرق فعلها فترة يسيرة .
- ٦ - الجريمة المستدرة : الجريمة التي تستغرق وقتا طويلا نسبيا .
- ٧ - الجريمة المتلاحمة الافعال (الجريمة المتتابعة) : الجريمة التي تتكون من افعال متتالية لتحقيق غرض واحد .
- ٨ - جريمة الاعتياد (الجريمة المعتادة) : هي التي تتكون من تكرار افعال لا يعد كل منها على حدة جريمة وانما الاعتياد عليها هو الذي يعد كذلك .
- ٩ - الجريمة البسيطة : الجريمة التي تتكون من فعل واحد .
- ١٠ - الجريمة العمدية : الجريمة التي يتوفر فيها القصد الجنائي .
- ١١ - الجريمة غير العمدية : الجريمة التي لا يتوافر فيها القصد الجنائي .
- ١٢ - الجريمة السياسية : الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي يحلده القانون .
- ١٣ - الجريمة العادية : هي الجريمة غير السياسية .
- ١٤ - الجنائية : اسم للجريمة التي يعاقب عليها القانون بالاعدام او السجن المؤبد او السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة .
- ١٥ - الجنحة : اسم للجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات او بالغرامة .
- ١٦ - المخالفة : اسم للجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس البسيط لمدة اربع

- وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر او بالغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً
- ١٧- الركن المادي للجريمة : سلوك اجرامي يتحقق بارتكاب فعل حرمه القانون او الامتناع عن فعل الزم به القانون .
- ١٨- الشروع في الجريمة : البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنابة او جنحة مع عدم تحققه لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها .
- ١٩- القصد الجرمي : ارادة الفاعل ارتكاب الفعل المكون للجريمة مستهدفاً تحقيقها او تحقيق جريمة اخرى .
- ٢٠- سبق الاصرار : التصميم في تروى على ارتكاب جريمة قبل تنفيذها .
- ٢١- الاهمال : ترك ما ينبغي فعله .
- ٢٢- الرعونة : هوج في الشخص لا يحسن معه التصرف في الامور .
- ٢٣- عدم الانتباه : الغفلة عن اتخاذ ما يوجب الحذر والتبصر بالعواقب .
- ٢٤- عدم الاحتياط : التقصير الذي يقع فيه الشخص عن غير تبصر او احتراز .
- ٢٥- الباعث : العامل الداخلي الذي يدفع الانسان الى ارتكاب الجريمة .
- ٢٦- الدفاع الشرعي : صد الشخص الاعتداء عليه او على غيره بالقوة حين يتعدى الالتجاء الى السلطة لحمايته .
- ٢٧- الفاعل : من يرتكب وحده او مع غيره جريمة او فعلاً من افعالها او دفع غير مسؤول جزائياً على ارتكابها .
- ٢٨- الشريك : من حرض على ارتكاب جريمة او اتفق مع غيره على ارتكابها او هياً للفاعل الاسباب لا ارتكابها .
- ٢٩- الاتفاق الجنائي : عزم شخص او اكثر على القيام مجتمعين في ارتكاب جنابة او جنحة او تهينة اسبابها .
- ٣٠- فقد الادراك : عدم الشعور حين ارتكاب الجريمة لجنون ونحوه .
- ٣١- فقد الارادة : عدم القدرة على التحكم في النفس لسكر او تخدير اكره عليهما

- ٣٢- الاكراه المادي : ضغط جسدي لا يمكن مقاومته يسلط على ارادة شخص فيعدمها .
- ٣٣- الاكراه المعنوي : ضغط نفسي بالتهديد ونحوه يسلط على ارادة شخص فيعدمها
- ٣٤- الضرورة - الاضطرار الى ارتكاب جريمة لدفع خطر جسيم يتعدى الشخص منه بوسيلة اخرى .
- ٣٥- العود - ارتكاب شخص جريمة بعد الحكم عليه في جريمة اخرى .
- ٣٦- العقوبة - جزاء يفرضه القانون على من يرتكب جريمة ما .
- ٣٧- شخصية العقوبة : جزاء لا يقع على غير الجاني ممن يتصل به .
- ٣٨- الاعدام : ازهاق روح الجاني باحدى الوسائل التي نص عليها القانون .
- ٣٩- الابعاد : طرد المحكوم عليه ومنعه من الإقامة في محل سكناه .
- ٤٠- الإقامة الجبرية : التزام المحكوم عليه بالبقاء في منطقة معينة يحددها حكم القاضي .
- ٤١- السجن : ايداع الجاني في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة يحددها القانون .
- ٤٢- الغرامة : التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين في الحكم الى الخزينة العامة .
- ٤٣- حجز الجانحين : ايداع الصغار المحكوم عليهم في مدرسة خاصة لقضاء فترة الحكم بغية استصلاحهم .
- ٤٤- العقوبة الاصلية : جزاء اساسي يقرره القانون للجرائم بصفة عامة .
- ٤٥- العقوبة التبعية : جزاء يلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون احتياج الى النص عليه في الحكم .
- ٤٦- العقوبة التكميلية : جزاء يلحق المحكوم عليه القانون اذا نص عليه في الحكم .
- ٤٧- المصادرة : نزع ملكية مال واضافته الى اموال الدولة دون مقابل .
- ٤٨- مراقبة الشرطة : وضع المحكوم عليه تحت اشراف الشرطة وفق احكام القانون .
- ٤٩- التدابير الاحترازية : اجراءات وقائية مستقلة عن العقوبات لحماية المجتمع ممن يخشى منهم ارتكاب الجرائم .

- ٥٠- منع الإقامة : حرمان المحكوم عليه من الإقامة وارتداد محلات معينة بعد انقضاء عقوبته للمدة التي ينص عليها القانون .
- ٥١- مراقبة الشرطة : ملاحظة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتأكد من صلاح حاله واستقامة سيرته بقيود تقررهما المحكمة .
- ٥٢- إسقاط الولاية والرعاية والقوامة : حرمان المحكوم عليه من السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس او بالمال اذا حكم عليه بعقوبة جنحة او جناية .
- ٥٣- حظر ممارسة العمل : حرمان المحكوم عليه من مزاوله عمل تتطلب اجازة من سلطة مختصة اذا حكم عليه بجريمة تتصل بعمله .
- ٥٤- سحب اجازة السرق : الغاء اجازة المحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم .
- ٥٥- التعهد بحسن السلوك : الزام المحكوم عليه بان يلتزم خطيا بحسن سلوكه للمدة التي تحددها المحكمة .
- ٥٦- وقف الشخص المعنوي : حظره من ممارسة اعماله لمدة تعيينها المحكمة .
- ٥٧- حل الشخص المعنوي : الغاء عمله وتصفية امواله وزوال صفة القائمين بإدارته .
- ٥٨- العذر القانوني : حالة نص عليها القانون تخفف العقوبة او تعفى منها ويسمى العذر الذي يخفف من العقوبة العذر المخفف .
- ٥٩- الظروف المخففة : اسباب يستخلصها القاضي من ظروف الجريمة تؤدي الى تخفيف العقوبة .
- ٦٠- إيقاف التنفيذ : قرار يصدره المحكمة بوقف تنفيذ الحكم على المحكوم عليه اذا لم يكن قد سبق ان حكم عليه عن جريمة عمدية ورأت اسبابا لذلك .
- ٦١- العفو : نزول الهيئة الاجتماعية عن كل حقوقها المترتبة على الجريمة او بعضها وهو نوعان عفو عن العقوبة ويسمى عفووا خاصا وعفووا عن الجريمة يسمى عفووا عاما .
- ٦٢- حالة الحرب : تشمل أ- اعلان الحرب بين دولتين وان لم يحصل قتال
ب- حالة القتال الفعلي وان لم يسبق اعلان حرب .

- ٦٣ - البلاد : - اراضي الدولة وكل مكان يخضع لسيادتها .
- ٦٤ - المواطن : من يتمتع بجنسية دولة ما .
- ٦٥ - المواطن (حكما) : من لا جنسية له ويقوم في دولة ما اقامه مشروعة .
- ٦٦ - الموظف : كل شخص عهدت اليه الدولة بخدمة غير محدودة بزمن معين .
- ٦٧ - الوظيفة : خدمة تقتضي القيام بعمل للدولة غير محدد بزمن معين .
- ٦٨ - المستوظف : المكلف بخدمة عامة من خدمات الدولة .
- ٦٩ - العلانية : إشهار امر ما والجمهور به بوسائل يحددها القانون .
- ٧٠ - السلطة العامة : كل جهة تتولى نصيبا من تنفيذ القانون .
- ٧١ - الهيئة النظامية : كل جهة تتولى نصيبا من الاعمال العامة .
- ٧٢ - العمد : قصد الجاني الى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون .
- ٧٣ - الاهانة : كل قول او فعل من شأنه المساس بكرامة الشخص .
- ٧٤ - الحكومة : مجموعة الهيئات التي تتولى ادارة الدولة بتصريف شؤونها العامة .
- ٧٥ - المحكمة : هيئة تتولى الفصل في المنازعات .
- ٧٦ - القاضي : من نصب للحكم في المنازعات .
- ٧٧ - القوات المسلحة : هيئة نظامية ذات شوكة تتولى المحافظة على الامن والنظام والدفاع عن الوطن .
- ٧٨ - المصالح العامة : مرفق عام يتولى خدمة معينة له بالقانون .
- ٧٩ - الاخبار الكاذب : تبليغ الهيئة القضائية او الادارية ضد شخص كاذبا عن جريمة لم يرتكبها .
- ٨٠ - الاحجام عن الاختبار : امتناع الشخص المكلف قانونا بالتبليغ عن جريمة علم بها الى الجهات المختصة .
- ٨١ - سوء النية : قصد المبالغ الاضرار بالمبالغ عنه كاذبا .
- ٨٢ - تضليل القضاء : جعل القضاء يتنكب طريق الصواب باحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون .

- ٨٣- شهادة الزور : تقرير الشاهد الباطل وانكار الحق او كتمانها بعد ادائه اليمين امام الجهات المنصوص عليها في القانون .
- ٨٤- اليمين الكاذبة : حلف الشخص غير صادق في دعوى مدنية .
- ٨٥- التقليد : تزوير الصحيح بما يشبهه .
- ٨٦- ترويج : وضع الشكوكات المزيفة في التعامل .
- ٨٧- تزيف اصدار عملة مزورة تقليدا لعملة الدولة .
- ٨٨- التزوير : تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش .
- ٨٩- التزوير المادي : تغيير الحقيقة بطريقة مادية بزيادة او حذف او تعديل في المحرر .
- ٩٠- التزوير المعنوي : تغيير الحقيقة بطريقة معنوية في معنى المحرر ومضمونه .
- ٩١- المحرر الرسمي : سند يثبت فيه موظف او شخص مكلف بخدمة عامة ما قام به او تلقاه . من ذوي الشأن في حدود اختصاصه وفقا للاوضاع القانونية .
- ٩٢- المحرر العادي : سند يوقعه شخص او اكثر لاتخاذ دليل على واقعه .
- ٩٣- الاصطناع : انشاء محرر ونسبته الى غير محرره .
- ٩٤- الرشوة : فائدة او جعل تعطى للموظف لاداء عمل يدخل في وظيفته او الامتناع عنه .
- ٩٥- الراشي : من يعطي الجعل او المائدة (الرشوة) .
- ٩٦- المرششي : الموظف الذي يقبل الرشوة .
- ٩٧- الرائش : الوسيط بين الراشي والمرششي .
- ٩٨- الاختلاس : اخذ الموظف مالا سلم اليه بحكم وظيفته و اضافته خفية الى ماله .
- ٩٩- المحصل (مأمور التحصيل) : كل شخص مكلف بجباية اموال الدولة بمقتضى القانون .
- ١٠٠- الامين على الوديعة : كل من او تمن بسبب وظيفته او عمله على حفظ مال .
- ١٠١- الصيرفي : كل شخص مكلف بمقتضى وظيفته باستلام نقود لحفظها او توزيعها في الوجوه المقررة لها قانونا .

- ١٠٢- السخرة : استخدام الناس بلا اجر رغم ارادتهم .
- ١٠٣- القسوة : فعل من افعال العذب يوقعه موظف على شخص ما .
- ١٠٤- التعذيب : ابداء عنيف من شأنه ان يفت من عزيمة الشخص ليعترف .
- ١٠٥- القتل العمد : ازهاق شخص روح انسان اخر قصدا بغير حق .
- ١٠٦- سبق الاصرار : تصميم الجاني على مقارفة الجريمة بعد تفكير هادئ .
- ١٠٧- اصول القتال : من يكون اباً أو أمماً أو جداً أو جلة وان علوا لشخص المقتول .
- ١٠٨- عاهة : ضرر في العضو لا يرجى له شفاء .
- ١٠٩- الاجهاض : اسقاط الجنين عمدا قبل اوان الولادة .
- ١١٠- الخطف : نقل الحدث من المحل الذي كان فيه الى محل اخر بقصد اخفائه للاستيلاء عليه .
- ١١١- الحيلة : استعمال الغش والخداع بواسطة وعود كاذبة او نحوها لفرض اقتناع الحدث بمصاحبه .
- ١١٢- الانحاء : ستر الطفل المخطوف عن عيون ذويه وتربيته سرا في ظرف يتعذر معها اثبات شخصيته الاولى .
- ١١٣- انتهاك المسكن : الدخول الى بيوت الغير ونحوها او الاقامة فيها من دون مسوغ قانونسي .
- ١١٤- التهديد : كل قول او فعل ونحوها من شأنه القاء الرعب في قلب من وجه اليه .
- ١١٥- القذف : اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صححت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه .
- ١١٦- السب : زعم الغير بما يخذش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة .
- ١١٧- السرقة : اخذ مال منقول عمدا مملوك لغير الجاني بطريق الخفاء .
- ١١٨- الغصب : الاستيلاء على مال اوحق للغير بالاكراه .
- ١١٩- خيانة الامانة : تجاوز المؤمن على ما اؤتمن عليه بتصرف غير مأذون له فيه .

١٢٠- الاحتيال : الاستيلاء على مال الغير بطريق الخديعة .

١٢١- المراباة : عملية اقراض بفائدة غير مشروعة

١٢٢- الغش : اخفاء حقيقة الشيء بتغييره او ابداله او اظهاره بشكل آخر خدع للمشتري .

١٢٣- جريمة الافلاس بالتدليس : اخفاء التاجر دفاتره او بعضاً منها او تلفها او اخفى جزءاً من ماله او اعترف بدين صوري اضراراً بالدائن . وهو جريمة يعاقب عليها القانون .

١٢٤- جريمة الافلاس بالتقصير : افلاس التاجر بسبب تقصيره الجسيم في خسارة دائنية وهي جنحة وقد عين القانون الحالات التي تعتبر تقصيراً ينتج عنه الافلاس .

١٢٥- التعدي على حقوق الملكية المعنوية : التصرف في حق معنوي يحميه القانون دون اذن صاحبه .